

352285 - هل يباح للمرأة طلب الطلاق إذا خشيت إنجاب أطفال مصابين بالبرص؟

السؤال

أنا تزوجت برجل لديه مرض وراثي جلدي، وهو البرص الذي يكون فيه الجلد أبيضاً منذ الولادة، إخوان هذا الرجل لديهم أبناء يحملون هذا المرض، وقد أخفى عني هذا العيب في وقت الخطوبة، وفي يوم الملكة بعد سؤالنا له قال: إن مرض إخواني جاءهم أثر خوف، وبعد الزواج اكتشفت العكس تماماً أن المرض فيهم منذ الولادة، فهل الطلاق جائز لي؟ علماً إنني أتقزز من هذا المرض، وإذا رأيتهم غضبت، اللهم لا اعتراض، وأخذت حبوب منع الحمل؛ لأنني لا أتحمل رؤية أطفال لي هكذا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تبين أن أولاد إخوة زوجك مصابون بالبرص - وهو وراثي -، وخشيت أن يولد لك أولاد كذلك، جاز لك طلب الطلاق؛ لأن هذا عذر، وقد ذكر الفقهاء في التعليل لجواز الفسخ إذا كان بالزوج أو الزوجة برص يخشى من تعديه للنسل.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/ 185): "وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع". انتهى.

وقد روى أحمد (22440)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ .

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما ذكر الحافظ في "الفتح" (9/ 403)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

والأذى النفسي يدخل ضمن البأس المبيح لطلب الطلاق.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (21592) ورقم (13243).

والله أعلم.